دال - البلاغ رقم ١٤٨٩/٢٠٠٦، *رودريغس رودريغس ضد إسبانيا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه رودريغس - رودريغس (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضايا الجنائية في مرحلة الاستئناف
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم أدلة إثبات
المسائل الموضوعية:	الحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون
مواد العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه بيريز شانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل ردولي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، هو خوسيه رودريغس - رودريغس، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٤٨. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها بالتنصت على مكالمات هاتفية، قررت محكمة التحقيق المركزية الخامسة، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فتح تحقيق جنائي ضد صاحب البلاغ وشخصين آخرين يزعم تورطهم في عملية اتجار دولي بالمخدرات. وفي أعقاب التحقيق، أحيلت القضية إلى الدائرة الرابعة للغرفة الجنائية لدى المحكمة الوطنية *(Audiencia Nacional)* حيث جرت المحاكمة. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وعقب الاستماع إلى المرافعات الشفوية، قضت المحكمة الوطنية بسجن صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين لمدة عشرين سنة، وتغريمهم ٧٧٥,٢٥ ٧٨٣ ١٨ يورو مع تحميلهم مصاريف الإجراءات القضائية لإدانتهم بارتكاب جريمة تضر بالصحة العامة (الاتجار بمادة الكوكايين)، تضاعفت خطورتها بضخامة كمية المخدرات المصادرة (٥٩٥ كيلوغراماً)، وانتمائهم إلى منظمة إجرامية وشدة خطورة الجريمة المرتكبة (المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي)[(١)].

---

(١) *المادة ٣٧٠:* تصدر المحكمة عقوبة أعلى درجة أو درجتين في سلم ترتيب العقوبات مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ في الحالات التالية:

١- إذا استخدم أحداث دون الثامنة عشرة أو أفراد يعانون إعاقة ذهنية لارتكاب هذه الجرائم؛

٢- إذا تعلق الأمر برؤساء أو مديرين أو مسؤولين في المنظمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٣(أ) من الفقرة ١ من المادة ٣٦٩؛

٣- إذا اتسمت الأفعال الوارد وصفها في المادة ٣٦٨ بخطورة شديدة.

وتُصنَّفُ في فئة الجرائم الشديدة الخطورة الحالات التي تكون فيها كمية المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ أكبر بكثير من تلك التي تُعتَبر "مهمة"، أو التي تستخدم فيها سفن أو طائرات لأغراض النقل، أو الأفعال التي ترتكب تحت ستار عمليات التجارة الدولية بين المؤسسات التجارية، أو إذا تعلق الأمر بشبكات دولية تقوم بمثل هذه الأنشطة، أو إذا اجتمعت ثلاثة عناصر أو أكثر من العناصر المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٦٩.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه، يتعرض المدانون إلى عقوبة إضافية تتمثل في غرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة المخدرات موضع الجريمة.

٢-٢ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طعن صاحب البلاغ بالنقض أمام الدائرة الثانية لدى المحكمة العليا، واستند في طعنه إلى ١١ سبباً منها رفض الأدلة؛ والحق في أن تُعيد محكمة أعلى النظر على نحوٍ كاملٍ وفعال في قرار الإدانة والحكم الصادر ضده؛ والحق في الحفاظ على سرية المكالمات وعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي بشكل سليم.

٢-٣ وبعد النظر في كل سبب من أسباب الطعن، أيدت المحكمة العليا جزئياً، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الطعن فيما يتعلق بعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي بشكل سليم، وأصدرت بعد ذلك حكماً جديداً أبقى على الغرامة وخفض عقوبة السجن إلى ١٢ سنة. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار الإدانة والحكم الصادر، صرحت المحكمة العليا بما يلي:

"لا تشير الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة إلى درجة ثانية من الاختصاص القضائي، ولكنها تشير تحديداً إلى حق كل شخص أدين بارتكاب جريمة في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وإن عبارة "وفقاً للقانون" تجيز قدراً معيناً من المرونة في تطبيق الحكم المذكور، حسب مختلف النظم القانونية القائمة ... ولا يمكن أيضاً تفسير هذا الحكم على أنه يفرض على الدول واجب إنشاء درجة ثانية من الاختصاص القضائي، حيث إن ذلك من شأنه أن يُفضي إلى بدء الإجراءات القضائية برمتها من جديد، أي أن هذا النظام لا يفترض مراجعة للإجراءات القضائية وإنما يقتضي بدء إجراءات جديدة مع ما تنطوي عليه هذه العملية من جوانب سلبية. ولهذه الأسباب، لا يمكن لمراجعة قرار الإدانة والعقاب المحكوم به من قبل محكمة أعلى أن تغير طبيعة الأدلة المعروضة، التي يستند تقييمها إلى مبدأ الطابع الفوري.

"ينبغي فهم [ال] حق في الطعن بالنقض على النحو الأصلح للمتهم. وقد أفضى هذا الالتزام الذي يقضي بالأخذ بالتفسير الأصلح للمتقاضي إلى تعديل أحكام قضائنا استناداً إلى هذه القرارات، وذلك بالقيام، فيما يتعلق بالحدود التقليدية لإجراء النقض المعترف به من جانب المحكمة العليا قبل دخول الدستور حيز النفاذ بتوسيع مفهوم المسائل القانونية التي يمكن أن تخضع للطعن بالنقض. وفي الوقت نفسه، تم بموجب أحكام قضائنا، قصر المسائل الوقائعية التي تستثنيها إجراءات النقض على المسائل التي تستلزم عرض الأدلة من جديد بغية إعادة تقييمها. وبناءً عليه، يمكن تصحيح الحكم الصادر بناء على أدلة في مرحلة الطعن إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تتقيد بقواعد المنطق أو بالنتائج المستفادة من التجربة أو بالمعارف العلمية".

٢-٤ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لإعمال حقوقه الدستورية، زاعماً في جملة أمور انتهاك حقه في محاكمة تستوفي جميع الضمانات، نتيجة انتهاك حقه في ازدواج درجة التقاضي المكرس في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في أن يعاد النظر في قضيته أمام محكمة أعلى، فضلاً عن انتهاك حقه في افتراض البراءة وفي الاحتفاظ بسرية المكالمات الهاتفية. وبموجب قرار صدر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الدستورية طلب حماية حقوقه الدستورية معتبرةً في جملة أمور أن المحكمة العليا قد أعادت النظر في حكم الإدانة والعقوبة المفروضة عليه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن ليس في إسبانيا محكمة أعلى درجة لتقييم الأدلة والمسائل الوقائعية المعروضة في المرحلة الابتدائية أمام المحكمة الوطنية على نحو كامل ونزيه. فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يمثِّل مراجعة جزئية لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مما حرمه من حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر على نحو كامل في قرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأن صاحب البلاغ لم يُثِر مسألة محدودية طابع المراجعة المزعوم من خلال الطعن بالنقض لا أمام المحكمة العليا ولا أمام المحكمة الدستورية. وتخلص إلى أن على اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن السوابق القانونية للمحكمة العليا[٢]، تفيد بأن الطعن بالنقض لا يقتصر على إعادة النظر في القانون الواجب التطبيق. وتحيل الدولة الطرف أيضاً إلى قرارات اللجنة[٣] التي تقر فيها أيضاً بكفاية الطعن بالنقض لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٣ وتصرح الدولة الطرف بأن الأمر لا يتعلق بإصدار أحكام عامة ومجردة بخصوص نظام الطعن القائم في البلد، بل بتحديد ما إذا كان حق الشخص في إعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه قد احتُرِم أم لا في هذه القضية. وتضيف أن البلاغ لا يُحدِّد العناصر أو الأدلة التي كان ينبغي إعادة النظر فيها، بل اقتصر على الإفادة بأن عملية المراجعة

(٢) تشير الدولة الطرف إلى القرار الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في قضية بانيستو.

(٣) تشمل هذه القرارات البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، *بارا كورال ضد إسبانيا*، قرار بشأن المقبولية مؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيللي غالفيس ضد إسبانيا*، قرار بشأن المقبولية مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

لم تحدث. وتؤكد أن المحكمة العليا قد قامت بالفعل، في إطار هذه القضية، بمراجعة الحكم المطعون فيه وخفضت العقوبة. ولهذه الأسباب، تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يفتقر بشكل واضح إلى الأسس القانونية ويشكِّل إساءة استعمال للحق في تقديم الشكاوى بموجب العهد، ويجب بالتالي اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. ويؤكد أنه أثار مسألة عدم وجود أية سبل تتيح مراجعة شاملة لقرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه أمام محاكم الدولة الطرف. ويفيد في هذا الصدد بأن هذه الشكوى تمثِّل السبب الثاني الذي أورده في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث أشار فيه إلى عدم إجراء مراجعة فعلية وشاملة من جانب هذه المحكمة التي لا يمكنها إجراء تقييم جديد للأدلة، بل إنها تقتصر على النظر في المسائل الشكلية والقانونية المطروحة في الحكم. وفيما يخص طلب حماية حقوقه الدستورية المقدم إلى المحكمة الدستورية، يشير صاحب البلاغ إلى أن عدم إمكانية إعادة النظر في قضيته وما ترتب على ذلك من مساس بالعدالة قد شكل السبب الأول للطعن بالنقض. وفي ضوء ما تقدم، يزعم صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، لا سيما أنه قد أثار أمام جميع المحاكم التي لجأ إليها انتهاك حقه في أن يُعاد النظر على نحو كامل في حكم الإدانة الذي صدر بحقه.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا اقتصرت لدى إعادة النظر في الحكم على المسائل الشكلية والقانونية. وأن تخفيف العقوبة من جانب المحكمة العليا إنما هو مسألة قانونية تتعلق بوسيلة الطعن بالنقض التي لا تحول دون تقديم شكواه بسبب انعدام ازدواج درجتي التقاضي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم تكن محل نظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تؤكد أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى إلى كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وأن الهيئتين رفضتا شكواه بشأن انتهاك حقه في

درجتي التقاضي[٤]. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٤ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بوجوب الإعلان عن عدم قبول البلاغ لعدم قيامه على أي أساس، تلاحظ اللجنة أنه يتبين من القرار الصادر عن المحكمة العليا أن هذه الهيئة قد نظرت بعناية في مختلف الأسباب التي عرضها صاحب البلاغ تأييداً لطعنه وأنها أقرّت بعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي على نحو سليم، ولذلك قررت تخفيف عقوبة السجن الصادرة بحق صاحب البلاغ من عشرين إلى اثنتي عشرة سنة. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات شكواه لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، وتُعلن الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٥].

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظر الفقرتين ٢-٣ و٢-٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٣٧٥/٢٠٠٥، *سوبيرو بايستي ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، *كارفايو فيلار ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥.